○ الوَلاءُ والبراءُ أصلٌ من أصُولِ الاعتِقَادِ :

الولاءُ والبراءُ مسألةٌ غايةٌ في الأهميَّةِ ؛ فهي أصلٌ من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ؛ وهي مِيْزَةٌ تُبينُ صحَّةَ الاعتقادَ وسلامتَهُ ؛ لأنَّ مسألة الولاء والبراء أصبحت عند عامَّةِ المسلمين غيْرَ واضحةٍ ؛ فليس عندهم مشكلةٌ في حُبِّ الكافر ، وتبادُلِ الزيارة معه ، أو الذهابِ لأفراحِهِ ، والانصهارِ معه في كلِّ شيءٍ !!

○ تَقْسِيْمُ النَّاسِ في مَسْأَلَةِ الولاء والبراء :

والناسُ في هذه المسألةِ طرفانِ ووسَطٌ ، وما بين إفراطٍ وتَفْرِيْطٍ ، وفريقٌ وسطٌ مُعْتَدِلٌ ؛ فهم أصنافٌ ثَلاثَةٌ :

الأوَّلُ : وهو الذي عنده إفراطٌ ؛ فلا يتكلَّم مع الكافِرِ ، ولا يتعامَلُ معه ، وقد يُبِيْحُ دَمَهُ – في أيِّ وَقتٍ – وكذا مالَهُ وعرضَهُ ؛ فإذا جاور كافرا وكان يمتلك محلاً لبيعِ الذهبِ – مثلاً – ؛ فإنهُ يستبيحُ سرقته !! وما فعل ذلك إلا لجهلهِ بدينهِ ، وعدمِ علمهِ ؛ إذْ هذه المسألةُ فيها تفصيلٌ ؛ فالكافِرُ الذي يقِيمُ مَعَك في بلدِكَ : ذِمِّيٌ أو معاهدٌ ؛ أي : هناك عهدٌ بَيْنَنَا وبَيْنَهُ ؛ فالمعاملةُ معهم تختلِفُ عن غيرهم .

الثاني : وهو عكْسُ الصِّنْفِ الأولِ ؛ وهؤلاء كثيرون بين المسلمين الآن – ولا حول ولا قوة إلا بالله– ؛ لا يجِدُون فرقًا بين الكافر والمسلم ، وإنما يقلدونهم في كل شيء ، وقد يرفَعُون المصْحَف مع الصلِيْبِ ؛ تَثْبِيْتًا للوَطَنِيَّة – بزعمهم – ، وهذه كارثةٌ .

الثالث : مَنْ سَلَكَ نَهْجَ أهلِ السُّنَّة والجماعةِ ، وهم وسطٌ بين ذلك ، لا إفراطَ في معاداةِ الكافر ؛ فليسوا كالذين يغتصِبُون أموالهم وأعراضهم ، ويُبِيْحُون دِمَاءَهُم ، ولا تَفْرِيْطَ يَصِلُ إلى حدِّ المودَّة لهم؛ فنَحْنُ نريدُ أن نتعلَّمَ عقيدةَ الولاء والبراء بهذا التأصيلِ .

○ تعريفُ الولاءِ – لغةً – :

قال ابْنُ السِّكِّيتِ : " الوِلاية – بِالْكَسْرِ – : السُّلْطَانُ ، والوَلاية . والوِلايةُ : النُّصرةُ . يُقَالُ : هم

عليَّ وَلايةٌ وِلايةٌ ؛ أَي : مُجْتَمِعُونَ فِي النُّصرة " [١].

قال ابْنُ الأَعرابي : " الموالاةُ : أَن يَتَشَاجَرَ اثْنَانِ ؛ فَيَدْخُلُ ثَالِثٌ بَيْنِهِمَا لِلصُّلْحِ ، وَيَكُونُ لَهُ فِي أَحدهما هَوًى فيواليه أَوْ يُحابيه ، وَوَالَى فُلَانٌ فُلَانًا : إِذا أَحبَّه " [٢] .

فكلمةُ الولاءِ أصلُهَا من المحبَّةِ .

○ تعريفُ الولاءِ – شرعًا – :

الولاية هي : النُّصرة ، والمحبة ، والإكرام .

وعليه ؛ فبَيْنَ المعنى اللغوي والمعنى الشرعي تقاربٌ ؛ قال – تعالى – : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [مُحَمَّد:١١].

﴿ **مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ ؛ أي : يتولاهم بالنصر ، والتأييد ، والرعاية ، والحماية ، وتدبير الأمر ، وتيسير الحال إلى آخره ؛ فهذه ولايةُ الله لعباده المؤمنين.

ولايةُ المسلمِ لأخيهِ المسلمِ :

وولايةُ المسلمِ للمسلمِ هي : المحبة ، والإكرام ، والنصرة ؛ فعليك أن تَنْصُرَ أخاك المسلم ، وتكرمَهُ ، وتحِبَّهُ ، وتصبرَ عليه ، وتُحسنَ فيه الظن ؛ فهذا من الولاء ، ولا تُفضِّلْ عليه الكافر ، ولا تضعْهُ معه في أيِّ مقارنةٍ ، وإنما عليك أن تفضلَهُ على غيره – من غير المسلمين – .

ونرى اليوم بعض المسلمين يمدحون الكفار ، ويقولون : هم أفضل من المسلمين !!

إنَّ الكافر بحضارتِهِ ، وبكلِّ ما وصل إليه ؛ أقلُّ من المسلم – بما عنده من المعاصي– ؛ بل المسلمُ أعظمُ عند اللهِ بملءِ الأرض من هذا الكافر ؛ لأنَّ هذا المسلم يقول : لا إله إلا الله ، والكافر ينكر ذلك ويجحده؛ فلا تجعل المسلم مع الكافر في مقارنةٍ ، ولا تُفضِّلْ من أشرك بالله شيئا مع من وحده وعبده وحده سبحانه.

---

(١) اللسان (٩/٤٠٥) مادة (ولى).

(٢) المصدر السابق (٩/٤٠٧).

بعض الكفَّارُ أخذُوا من الإسلام جانبَ الأخلاقِ وحسن التعامل :

إنَّ الكفار وإن كان عندهم تطوُّرٌ ، وحضارةٌ ، لكنهم ليْسُوا بأفضلَ من المسلمين ؛ بل قد تجد عند كثيرين – منهم – الصدق ، أو الأخلاق ، أو غير ذلك ؛ فقد أخذوا ذلك من دين الإسلام الذي فرَّط فيه كثيرٌ من المسلمين ؛ فهؤلاء دَرَسُوا هذا الدين دراسة علمية بحتَةً ؛ فوجدوا أن الإسلام فيه شيئان : فيه أخلاق ، وفيه عبادات ؛ أي : قسمُ أخلاقٍ ، ومعاملاتٍ ، وقسمُ تشريعٍ؛ أي : العبادات ، وسائر الأحكام ؛ كالصلاة ، والصوم ، والحج ، وغير ذلك ؛ فهؤلاء لا يريدون صلاةً ولا صيامًا ولا حجًّا ؛ فليس عندهم رغبةٌ في التكليف ؛ بل رافضين له ، كافرين بالله، وإنما نَظَرُوا في أخلاقِ الإسلامِ ؛ فعلِمُوا أنَّ بهذه الأخلاقِ تُبْنَى الأممُ ؛ كالصدق ، والمحبة ، والحرص على الغير ، وعيادة المريض ، والرفق ، والأمانة ؛ فأخذوها من الإسلام ، وتركوا العبادات، في الوقت الذي فرَّط فيه المسلمون في أخلاق دينهم ، واقتصروا على العبادات ، وهناك من المسلمين من ترك العبادات (أيضًا !!) ؛ لذلك أصبحنا متأخِّرين ، وسنظلُّ كذلك إلى أن نعود إلى ديننا وشرعنا ، ولكن مع كلِّ ذلك ؛ فليس الكافر بأفضلَ من المسلمِ .

الكفَّار عُبَّادٌ للمال والدنيا :

حتَّى ، وإن كان يتعامل الكافر مع المسلم بالصدق ؛ فلغايةٍ ؛ فيحترم المواعيد ، ويحترم عملَهُ، ويجتهدُ للنجاحِ فيه ، وغير ذلك من الأشياء التي عنده ربما تُبْهِرُ العقول ، ولكن لماذا يفعل ذلك مع المسلم ؟!! لأنَّهُ عبدٌ للدنيا ، ويعلم أنه إذا لم يصدُق ؛ فلن ينجح ، ولو أخلف ميعاده ؛ فلن يثق فيه أحدٌ ، ولو غشَّ أحدًا – مثلاً – ، وباع له بضاعةً رديئةً ؛ فَسَيَفْقِدُ مصداقيتَهُ ؛ فهو عبدٌ للمال ، وقد قال رسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :« **تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ** »[1] .

فهؤلاء ووجدوا أنَّ (الدُّنيا) لن تنصلح إلا بالاستقامة على الأخلاق ، فاستقاموا عليها لا لغيرها؛ ونقول ذلك حتى لا نَنْبَهِرَ بتلك الأخلاق ونظن أنها قربى لله أو محبة في غيرهم؛ لذلك أشعرُ بحزنٍ

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٨٨٧) .

عندما أرى بلدًا مثلَ اليابان ، أو ألمانيا ، أو غير ذلك من البلدان ، وأرى عندهم التطوُّرَ ، والحضارة ، وما وصلوا لذلك إلا بخلقِ الإسلام الذي تخلَّى كثير من بني جلدتنا عنه

الكافرُ لن يَرْضَى عن المسلمِ حتى يتَّبِعَ مِلَّتَهُ :

فَلَنْ يُحِبَّ الكافر المسلم أبدًا ، ولن يرضى عنه ؛ إلا إذا أصبح كافرًا مِثْلَهُ ، وهذا بنصِّ القرآن ، وليس اجتهادًا منا؛ قال – تعالى – : ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [البقرة:١٢٠] ، وإذا قال أحدٌ : أنا لست على ملَّتِهِ ، ولكنه يخدمُني ويحبُّني ، نقولُ له : هو يفعل ذلك ؛ لكي يجذبك لمحبة دينِهِ والدخول فيه؛ فهو يقوم بعمل دعايةٍ لدينه بتلك الأفعال ، ولكن لا يمكن من داخلِهِ أن يحبَّكَ ، أو يحبَّ أيَّ مسلمٍ ؛ فهذا مستحيلٌ ؛ فالله – عزَّ وجلَّ – هو من قال ذلك ، وهو قولٌ واضحٌ وصريحٌ .

○ تعريفُ البراءِ – لغةً – :

قال ابن الأعرابي – رحمه الله – : " بَرِئَ إذا تخَلَّصَ ، وبَرِئَ إذا تَنَزَّهَ وتباعَدَ ، وبَرِئَ ، إذا أَعْذَرَ وأَنذَرَ " (١) .

تخلَّصتُ من الشيء ؛ أي : براءة ، وتنزيهُ الشيءِ : مباعدتهُ ؛ أي : براءة ، والإعذار والإنذار معناه – أيضًا – براءة ؛ لقول الله – تعالى – : ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ (١) فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾[التوبة:١-٢] ؛ فهذا إعذارٌ وإنذارٌ للمشركين أنَّ أمامَهُم أربعةَ أشْهُرٍ.

○ تعريف البراء – شرعًا – :

البراءُ : ضد الولاء ؛ فالولاء المحبة والإكرام ، والمحبة تكون في الظاهر والباطن ؛ فلا يكون حبك للمسلم في الظاهر فقط ، ولكن من داخلك تحبُّه – لإسلامه – وتتغاضى عن هفواته وزلاته؛

---

(١) " اللسان " (١/٣٦٦) .

فنحن بشرٌ ؛ ولا كمال لأحد منا ؛ فالكمال لله – وحده – ؛ فمهما حدث بينك وبينه ، واختلفت معه ، أو حتى وصل الخلاف للتشاجر ؛ لابد أن يَبْقَى الحبُّ بينكما وتبقى اخوة الإسلام.

فإذا كنت صادقًا في الولاء والبراء ؛ لن تستطيع أن تكره مسلمًا مهما فعل معك ؛ فيمكِنُ أن تكره معصيته ؛ فلو رأيت كاذبا ؛ تكره كذبَهُ، ولكن لا تكرهه لذاته ؛ لأن هذا ينافي الولاء؛ فهناك فرق بين أن أكرهَ الشخص وبين أن أكره معصيته؛ فالمسلم عند الله سبحانه وتعالى له قدرٌ ووزنٌ .

آيات الولاء والبراء كثيرة – جدًّا – في القرآن ، نذكُرُ منها :

قولَ الله – تعالى – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة:٥١].

قال ابن عطية – رحمه الله – : " نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في النصرة والخلطة المؤدية إلى الامتزاج والمعاضدة " (١) .

قال السعديُّ – رحمه الله – : " لا تتخذوهم أولياء ؛ فإنهم الأعداء على الحقيقة ، ولا يبالون بضركم ؛ بل لا يدَّخِرُون من مجهودهم شيئًا على إضلالكم ؛ فلا يتولاهم إلا مَنْ هو مثلُهُم ، ولهذا قال : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ ؛ لأن التولي التَّامُّ يوجب الانتقال إلى دينهم ، والتولِّي القليلُ يدعُو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئًا فشيئًا ؛ حتى يكون العبد منهم " (٢) .

وقوله – تعالى – : ﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران:٢٨] ؛ فالولايةُ – كما ذكرنا – هي المحبة والنصرة والإكرام ؛ فلا يجوز أن أحبَّ الكافرين

---

(١) " المحرر الوجيز " لابن عطية (٢/٢٠٣).

(٢) " تيسير الكريم الرحمن " (ص:٢٣٥).

وأنصرهم وأكرمهم .

فهذه الآية فيها تحذيرٌ – من ربِّ العالمين – من موالاة الكافرين ؛ فالذي يفعل ذلك ليس له ولاية عند الله – عزَّ وجلَّ ؛ فخرج من ولايته ورعايته له ، ولكنه لا يخرج من الإسلام ؛ لأن هذا يحتاج إلى حكمٍ آخرَ ، ولكنه على خطرٍ عظيمٍ .

ومرجعنا (جميعًا) إلى الله – عزَّ وجلَّ – ، سنقف بين يديه ، ويحاسبنا على مسألة الولاء والبراء التي مُيِّعت بين المسلمين ؛ فينشأ الطفل ، ولا يعلم عن هذه المسألة كبيرُ شيءٍ ؛ بل وكذلك الكبير ؛ لأنه لم يتكلم فيها إلا القِلَّةُ من الدعاة في دروس العلم ، على الرغم من خطورتها ، وأنها أصلٌ من أصول الاعتقاد ، كما هو موجودٌ ومقررٌ – بكثْرَةٍ – في الكُتُبِ ، ومع ذلك لا تجدُ استفاضةً في الحديثِ عنها – إلا على قلَّةٍ – !!

ونذكر كذلك قوله – تعالى – : ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَاء فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاء حَتَّىَ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتَّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا ﴾ [النساء:٨٩] ؛ فهذا حال الكافر لا يحبُّ المسلم ، وفي سورة البقرة ؛ قال – تعالى – : ﴿ وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ ﴾ [البقرة:١٢٠] ؛ فلن يرضوا عنك ؛ حتى تتَّبعَ ملَّتَهم !!

تأمل في آية النساء؛ ترى الكافر يريدك أن تكون مثله؛ فيصطحبك معه – مثلاً – إلى الكنيسة؛ حتَّى تتأثَّر بدينهِ !!

فإياك – أيُّها المسلمُ – أن تتخذ منهم وليًّا ؛ لأن هذا ينافي الولاء والبراء ، وينافي أمْرَ الله سبحانه وتعالى.

لا تجوز مودة الكافر ، ولكن يجوزُ البرُّ:

قال – تعالى – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ ﴾ [الممتحنة:١] ؛ كمن يذهب للكنيسة مع جاره النصراني للمباركة على الزواج، أو المباركة في عيدهم الباطل ؛ فهذا – كلُّهُ – لا يجوز ؛ لأنَّ هذا من المودَّةِ ؛ أي : الحب ، وقد ذكرنا الفرقَ بين البرِّ والحبِّ ؛ فالبرُّ أن أُكرمَهُ في حدودِ الشرعِ ؛ كإعطاء الدواء للمريض منهم، والمحافظة على الأموال، وعدم استباحة الأعراض ، أو قتل الأولاد ، وكذلك بالمعاملة الطيبة، والمساعدة قدر المستطاع بضوابط الشرع.

وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ** » [(١)] ؛ فلك أجْرٌ – لو فعلتَ ذلك –؛ ولكن شريطة عدمِ الحبِّ ولا المودةِ ، فلا يجوز ذلك كله ؛ لأن ذلك مخالف لشرع الله تعالى ؛ فهؤلاء أعداءُ اللهِ ؛ لأنَّهم يَنْسِبُون له الولد والشريك والنِّدَّ ، ويبغِضُون دينَهُ ونبيَّهَ .

قال ابْنُ كثيرٍ في تفسير الآية : " يعني : المشركين والكفار الذين هم محاربون لله ولرسوله وللمؤمنين ، الذين شرع الله عداوتهم ومصارمتهم ، ونهى أن يتخِذُوا أولياء وأصدقاء وأخلاء ؛ كما قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١] ، وهذا تهديدٌ شديدٌ ، ووعيدٌ أكيد " [(٢)] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٦) ، ومسلم (٢٢٤٤) .

(٢) " تفسير ابن كثير " (٤/٤٢٣) .

سببُ نزولِ آيةِ الممتحنةِ ([1]) :

سبب نزول هذه الآية هو : أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد فتح مكة ؛ لأن أهل مكة نقضوا العهد الذي كان بينهم وبينه ؛ فأمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلمين بتجهيز الجيش ؛ فعَمِدَ حاطبُ بن أبي بلتعة – كان صحابيًا ممن حضروا بدرا – كتب كتابًا إلى المشركين ، وبعث به مع امرأة من قريش إلى أهل مكة يُعْلِمُهم عَزْمَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على غزوهم ؛ ليتخذ عندهم يدًا .

فعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ : « **انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا** » ؛ فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الكِتَابَ ؛ فَقَالَتْ : مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ ؛ فَقُلْنَا : لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا، وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **لَقَدْ صَدَقَكُمْ** » ، قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ ، قَالَ : « **إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ؛ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ** » ([2]) .

رغم أن حاطب بن أبي بلتعة لم يُلْقِ إليهم بالمودَّةِ ؛ فلم تظهر من القصة محبته ﷺ لهم – وحاشاه– ، ولكن بعث فقط ورقةً يريد أن يحفظ بها أولاده ، ويكون له يَدٌ عند قريشٍ ؛ فليس هذا من باب

([1]) انظر : " تفسير ابن كثير " (٤/٤٢١-٤٢٢) ، و " صحيح " البخاري (٤٨٩٠) – كتاب المغازي – .

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٧) ، ومسلم (٢٤٩٤).

المحبَّةِ ، ولكن مع ذلك نزلت آية تُبيِّنُ أن هذا نوعًا من أنواع الودِّ الذي نهي المسلمون المحبون لربهم عنه .

❑ كيف نحَقِّقُ الولاءَ والبَرَاءَ ؟

قال – تعالى – : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة:٤].

يُعلمنا الله – عزَّ وجلَّ – أن أبا إبراهيم عليه السَّلامُ كان كافرًا هو وقومه ؛ فلمَّا حقَّقَ إبراهيم عليه السَّلامُ الولاءَ والبراءَ عَلَى أعْلَى درجةٍ ؛ كَفَر بهم ، وبَدَا بينَهُ وبينهم العداوة والبغضاء مدى الحياة إلى أن يؤمنوا بالله وحده ، ويرجعوا عن عبادة الأصنام ؛ فيبين لنا الله – عزَّ وجلَّ – في هذه الآية كيفية تحقيق الولاء والبراء.

فأعداء الله – عزَّ وجلَّ – الذين يدَّعُون لله الولد والصاحبة ، ويقولون : أنَّ له شريكًا كيف نحبُّهُم ؟! وقد قال إبراهيم عليه السَّلامُ : ﴿ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا ﴾ ؛ أي : لا أحبُّكم أبدًا . ﴿ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ ﴾ .

تحقيقُ الصحابة للولاء والبراء :

صور الولاء والبراء عند الصحابة ﷺ في أفعالهم كثيرة جِدًّا ؛ فانظُرْ كيف كانوا يفعلون في الغزوات؟ فأنس بن النضر ﷺ قاتَلَ مَرَّةً واثْنَيْنِ ، وتلَّقَى السِّهَامَ ؛ فأخَذَ بضعًا وثمانين ، ما بين طعنَةٍ برمحٍ ، وضربةٍ بسيْفٍ ، ورميْةٍ بسهْمٍ ؛ فتحمَّل كلَّ ذلك ؛ ابتغاءَ نصرةِ دينِ الله ، ومحبةً له .

وقصصُ الصَّحَابةِ – في ذلك – يطولُ سردُهَا ، ولكنَّهُم حقَّقُوا أعْلَى درجاتِ الولاء والبراء ؛ فمن يريدُ أن يتعلَّمه؛ فليرجِعْ إلى سِيَرِ هؤلاء الأخيار الأطهار أصحابِ القلوب التقيَّةِ النقيَّةِ ،

الذين عبدوا الله – عزَّ وجلَّ – على بصيرةٍ ، وأحبُّوه بصدقٍ ، وأحبُّوا النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فحقَّقُوا أعلى صور الولاء والبراء لله ولرسولهِ وللمؤمنين .

○ الأدلة من السنة على الولاء والبراء :

أدلة الولاء والبراء في السنة كثيرةٌ ، نذكُرُ مِنْهَا :

١ – أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « **إِنَّ اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ** » [١]

فهذا الحديث قد لا يلفت نظَرَ الأكثرين ؛ فاليهود والنصارى لا يصبِغُون شعورَهُم .

(فَخَالِفُوهُمْ) ؛ أي : نصبغ نحن شعرنا؛ فالنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حثَّ أمتَهُ عَلَى أن يصبِغُوا الشَّعر ، ولا يتركوهُ أبيضَ .

وقد أُمِرَ الرجالُ والنساءُ بصَبْغِ الشَّعْرِ ؟

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : " الوجه الخامس : أنَّهُ رتَّبَ الحُكْمَ على الوصف بحرف (الفاء) ؛ فيدلُّ هذا على أنَّهُ علة له من غير وجهٍ ؛ حيث قال : " إِنَّ اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ ؛ فَخَالِفُوهُمْ " ؛ فإنه يقتضي أنَّ علَّةَ الأمر بهذه المخالفة ؛ كونهم (لاَ يَصْبُغُونَ) ؛ فالتقدير : اصبغوا ؛ لأنهم لاَ يَصْبُغُونَ . وإذا كان علَّةُ الأمْرِ بالفعل = عدمَ فعلِهِم لَهُ ؛ دلَّ عَلَى أن (قصد المخالفة) لهم ثابتٌ بالشرع " [٢] .

فالنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريدُ أن نخالِفَهُم ؛ لأنه عليه السَّلامُ بيَّن أنهم لا يصبغون ، وأمرنا أن نصبغَ ؛ فهَذِهِ مخالفةٌ لهم ؛ فتقديرُ الحديثِ هُوَ : اصبغوا ؛ لأنهم لا يصبغون .

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٤٦٢- ٥٨٩٩) ، ومسلمٌ (٢١٠٣).

(٢) " اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم " (ص:١٩٧).

فهل علة الأمر المخالفة أم الصبغ ؟

الجوابُ : العلَّةُ هي **المخالفة** ؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال : " إِنَّ اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ ؛ فَخَالِفُوهُمْ " ؛ فمقتضى الكلام أن نخالفهم ونصبغ ، ولكن هل أخالفهم لأجل الصبغة في حدِّ ذاتها ، أو أخالفهم لأمر المخالفة ؟ فبيَّنَ – رحمه الله – : أنني أخالفُهُم ؛ لأمْرِ المخالفةِ ؛ فالعلَّةُ ليست قضية الصبغة ، ولكنها قضية مخالفتهم في كل شيء ؛ سواء في الظاهر ، أو في الباطن.

٢– عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ احْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى** » [(١)] ؛ فالأحاديثُ كثيرةٌ في وجوب إعفاء اللحية للرجالِ .

لأنَّ المشركين يتركون الشَّاربَ طويلاً على الفَمِ ، ينزل في الطعام ، ولكن المسلم نظيفٌ في مظهره وفي كل شيء.

والمسألة ليست فقهيةً ، ولكنْ أصلُهَا عَقَدِيٌّ :

فرغم ذلك ؛ فإن العلة (أيضا) مخالفتهم في الظاهر ؛ لأنه لو كان أمرًا فقهيًّا محضًا مَا ذَكَر اليهود والنصارى ؛ فالمسائل الفقهية التي أمرنا بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر فيها المشركين .

إذًا ؛ فالمسألة ليست فقهية ، وإن كان فيها فقهٌ ؛ أحفُّ إلى الجلدِ أم أقصُّ ؟ فهذه مسألةٌ أُخرى ، ولكِنْ أصلُ المسألة عقديٌّ ؛ أي : متعلقٌ بالاعتقاد ، وليس بالفقهِ .

ما علاقة الولاء والبراء بالظاهر؟

العلاقة قويةٌ ؛ فمن يقول : أنا إيماني في قلبي ، وكفْرُه في قلبه ؛ فما علاقة الظاهر ؟ وما تأثيره على الولاء والبراء ؟ نقولُ : تأثير الظاهر على الولاء والبراء قويٌّ جدًّا ، **وسنوضحُ** :

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٢٥٩) .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : " ثم إن الصراط المستقيم هو أمور باطنة في القلب : من اعتقاداتٍ ، وإراداتٍ ، وغير ذلك ، وأمور ظاهرة : – من أقوال ، أو أفعال – قد تكون عبادات، وقد تكون – أيضًا – عادات في الطعام واللباس ، والنكاح والمسكن ، والاجتماع والافتراق ، والسفر والإقامة ، والركوب وغير ذلك ، وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة ؛ فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أمورًا ظاهرةً ، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال ، يوجب للقلب شعورًا وأحوالاً [١] .

نحنُ نتحركُ بعقيدةٍ :

فالقلب له اعتقاداتٌ ، وله إرادات ، وأمور ظاهرةٌ من أقوالٍ وأفعالٍ قد تكون عبادات ، وقد تكون – أيضًا – عادات ؛ فهناك عاداتٌ – في حياتنا نمارسها – وعباداتٌ نقوم بها ، واعتقاداتٌ – وهي المحرك – ؛ فنحن نتحرك بعقيدةٍ .

والأشياء التي في الظاهر بينها ارتباط مع الباطن بدليل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ » [٢] ، وقال : « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ؛ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَوْفُوا اللِّحَى » [٣] ؛ فقد يقول قائل مستنكرا– وهو قاصر النظر ، قليل العلم – : هل مجرد الصبغ يعد مخالفة لهم؟ نقولُ لهُ : نعم ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ينطق عن الهوى ؛ فإذا أمر بأمرٍ ؛ فهو يعلم أهمية هذا الأمر ، وكل كلمة تخرج منه بعلمٍ رصينٍ عن رب العالمين ؛ فهو لما دلَّنا على المخالفة في الظاهر يعلم أن الظاهر يؤثِّرُ عَلَى الباطن.

---

(١) " اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم " (ص :٩٢) .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

أمثلة لتأثير الظاهر على الباطن :

ونضرب أمثلةً على ذلك :

في التدريبات العسكرية تكون الأوامر في قمة الصرامة، ويكون العيش هناك عيشا خشنا، فالاستيقاظ يكون مبكرا، و والملبس يكون موحدا وليس على رغبة المجندين، والأكل بحساب وبمواعيد وأنواع محددة، الرفاهية منعدمة، التدريبات شديدة، الصحراء إما شديدة الحرارة وإما شديدة البرودة، فإذا تعجبنا لم كل هذه القيود؟ قالوا هذه ليست قيودا ولا تعذيبا ، ولكن هذا المظهر الخَشِن الذي في الظاهر ؛ سيؤثِّرُ عليهم في الباطن ؛ فحلْقُ شعورهم ، وارتدائهم للزي الخشن والحذَاءَ الثقيلَ يجعل قلوبهم أقوى ؛ فإذا رأوا العدو والدبابات ،أقدموا عليهم بقوة قلبٍ ، ورباطةِ جأشٍ ، بلا خوف ولا هلع ؛ فهؤلاء أهل الدنيا ، قد علموا أن الشكلَ الظاهريَّ يؤثِّرُ على الباطن.

وأيضًا ؛ في (الحفلات الرسمية والأوبرا وغيرها) – نسأل الله العافية مما فيها من مخالفات– يقيمون حفلات الغناء، ويقولون : إنَّ الغناء الذي يُذاعُ فيها هو (غناء راقي !!) فيمنعون الجميع من الدخول بغير البذلة؛ لأنه إذا لبس (البدلَةَ !!) ، وكانت زوجته – أيضًا – معه بلباس رسميٍّ ؛ فهذا الشكل الظاهريُّ يؤثر عليهما ، ويجعلهما يسمعَا الغناءَ بهدوءٍ، وبدون صوتٍ، أو حركةٍ غيرِ الحفلاتِ الأخرى ؛ فحتى أهل الباطل عندهم هذا الاعتقاد ؛ أنَّ الظاهر يؤثر على الباطن ؛ لأنه لو جلس بما يسمونه: (الجينز !!) سيؤثر ملبسه في حركاته وردود أفعاله وهذا ما لايريدونه.

خَطَرُ تقليدِ الكفَّار في كل شيءٍ :

أقولُ هذا الكلام ؛ لأن الشباب الصغيرَ المتأثرَ بالكفار ، يريد أن يقلِّدَهم في كلِّ شيءٍ، وجهل أنه كلَّما قلَّدهم في الظاهر ؛ فسدت عقيدتُهُ في الباطن تدريجيًّا ، وهو لا يدري ، وأنا ضربتُ لكم مَثلاً عن التدريبات العسكرية وعن أهل الغناءِ ، وهؤلاء وإن كانوا مهتمين بالدنيا وملذاتها؛ لكنهم أيقَنُوا بالدراسة أنَّ الشكلَ الظاهريَّ يؤثر على الباطن ، ونحن لا نحتاج إلى يقينهم ؛ يكفي قولُ نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولكن هذا لمن ضعُف إيمانُهُ ، نحاول أن نثبت له بالأدلة ؛ فكلما

قلَّدت الكافر في اللباس ، وتسريحةِ الشعرِ ، وغير ذلك ؛ سيصل بك الأمر إلى أن يكون اعتقادك مثلَهُ .

سَلْبُ العقولِ والهويةِ من الشباب :

فإن رأيت شابًّا – يومًا – قد اشترى بنطالاً مقطوعًا من كل موضعٍ – وكذلك الأزياء الحديثة في القمصان أو (التيشرتات كما يسمونها) ؛ –! تكون مقطوعة !! كالشيء الخلِقِ البَالي ، ورغم ذلك هي ماركات ؛ أسعارها باهظة – ، فسله : ما هذا ؟! سيقول لك : هذه هي الموضة لهذا العام ؛ إلى هذا الحد قد سلَبُوا عقولكم ، وجعلوكم مسخًا ، وسلبوا منكم هويتكم ، ومن ثم داسوا علينا جميعا بالأقدام !!

فكان يُعرف الفقيرُ من ملابسِهِ المقطوعةِ ؛ فيعطفُ الناس عليه ؛ فوصَلُوا أن يضَعُوا من أنفسهم إلى هذه الدرجَةِ ؛ فاستطَاعَ الكُفَّارُ التركيزَ على عقولِ شبابِ المسلمين ؛ فإذا ظلُّوا هكذا في حالة تقليدٍ مستمرٍّ لهم ؛ فمِنْ داخلِهِم سوف يحبونهم .

وإذا جلست مع أولاد المسلمين تكتشف أنهم أصبحوا لا يحبون المسلمين ، ولا يريدون أن يتكلَّموا العربية ؛ بل يحبون اللغة الإنجليزية ، ويكرهون بلدهم ولغتهم وبني جلدتهم وكلِّ شيء ، وربما قال بعضهم إن سنحت لهم الفرصة: نحن نكرَهُ الدين كلَّه ؟! – تسأل الله السلامة والعافية – فالأصلُ هو الظاهِرُ ؛ فلابد من الانتباهِ لهذه المسألة ؛ لأنَّ لها تأثيرًا خطيرًا ؛ لذلك أمر النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمخالفتهم في الظاهر .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : " فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر ، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدةٌ ؛ لأمور :

منها : أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبًا وتشاكلاً بين المتشابهين ، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال ، وهذا أمرٌ محسوسٌ ؛ فإن اللابسَ ثيابَ أهلِ العلم يجِدُ من نفسهِ نوعَ انضمامٍ

إليهم ، واللابسُ لثيابِ الجندِ المقاتلةِ – مثلاً – يجد من نفسه نوعَ تخلُّق بأخلاقهم ، ويصير طبعُهُ متقاضيًا لذلك " [١] .

لذلك طالب العلم في أول الطلبِ – غالبا – يقلد شيخه ؛ فيلبس القميص والغطرة ؛ ويتكلَّم بطريقتهِ ، ثم يتخلَّق بأخلاقه ؛ لأن تقليدَهُ في الظاهر أثَّرَ على الباطن.

وقال – أيضًا – : " إن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجبُ الاختلاطَ الظاهِرَ ؛ حتى يرتفعَ التمييزَ ظَاهرًا " [٢] .

فإذا استمرت المشاركة لهم في الهدي الظاهر في اللباس وغيره ؛ أصبحنا لا نستطيع التفرقة بين المسلم والكافر ؛ لأن المسلم صار حليقا للَّحْيَة ، وكذلك الكافرُ حلِيقٌ لها ؛ فكيفَ نفرِّقُ بينهما ؟!! – وهذا على سبيل المثال لا الحصر – فهذه أمورٌ مؤلمةٌ ؛ أصبحنا لا نُمَيِّزُ بين أهل الإسلام وغيرهم .

ومن الصعب أن يتساوى المسلم بالكافر ؛ فقد جعل الله – عزَّ وجلَّ – للمسلمِ منزلةً عاليةً – ألا وهي : الإسلامُ والإيمانُ – ، وَرَفَعَ شأنَهُ ، وأعْلَى قدْرَهُ ، ولكنَّهُ – وبكلِّ مرارةٍ – مُصِرٌّ على الحطِّ من شأنهِ ، وجَعْلُ نفسِهِ في مساواةٍ مع الكفار.

من صورِ الولاءِ والبراءِ :

١ – مخالفتهم في أعيادهم:

هذا أولُ شيءٍ – عمليٍّ – نخالفهم فيه ، ولابد من تربية الصغار على ذلك ؛ فليحرص الأب والأم على تعليم أولادهم عقيدة الولاء والبراء ، وأول ذلك : مخالفتهم في الأعياد .

موافقة المشركين في الأعياد = لا تجوز من طريقين :

الطريق الأول : أن ذلك موافقةٌ لهم في ما ليس من ديننا ، ولا عاداتِ سلفنا.

---

(١) " اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم " (١/٤٤).

(٢) المصدر السابق (١/٩٤).

فلابد من مخالفتهم في أعيادهم ؛ مثل عيد القيامة، وعيد الميلاد، وشم النسيم ، ورأس السنة ، وعيد الحب، وغير ذلك ؛ فهذه الأعياد كلُّها تخصهم ، وليس لنا علاقة بها ؛ فلماذا أوافقهم ؟!.

الطريق الثاني : النهيُ عن ذلك في الكتاب والسنة والإجماع .

وسوف أنقلُ لكم شيئًا من ذلك :

❑ **الأدلة من القرآن على وجوب مخالفتهم في أعيادهم :**

❶ **الدليل الأول :** قوله – تعالى – : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ [الفرقان:٧٢].

قال الضحاك : " الزُّورُ هو : عيْدُ المشركين " .

قال ابنُ جريرٍ – رحمه الله – بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في تفسير الآية – :

" وَأَصْلُ الزُّورِ : تَحْسِينُ الشَّيْءِ ، وَوَصْفُهُ بِخِلَافِ صِفَتِهِ ، حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَى مَنْ يَسْمَعُهُ أَوْ يَرَاهُ أَنَّهُ خِلَافَ مَا هُوَ بِهِ ، وَالشِّرْكُ قَدْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ مُحَسَّنٌ لِأَهْلِهِ ؛ حَتَّى قَدْ ظَنُّوا أَنَّهُ حَقٌّ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْغِنَاءُ ؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا مِمَّا يُحَسِّنُهُ تَرْجِيعُ الصَّوْتِ ، حَتَّى يَسْتَحْلِيَ سَامِعُهُ سَمَاعَهُ ، وَالْكَذِبُ – أَيْضًا – قَدْ يَدْخُلُ فِيهِ ، لِتَحْسِينِ صَاحِبِهِ إِيَّاهُ ، حَتَّى يُظِنَّ صَاحِبَهُ أَنَّهُ حَقٌّ ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الزُّورِ . فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ؛ **فَأَوْلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي تَأْوِيلِهِ** : أَنْ يُقَالَ : وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ شَيْئًا مِنَ الْبَاطِلِ ، لَا شِرْكًا ، وَلَا غِنَاءً ، وَلَا كَذِبًا وَلَا غَيْرَهُ ، وَكُلُّ مَا لَزِمَهُ اسْمُ الزُّورِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَمَّ فِي وَصْفِهِ إِيَّاهُمْ ، أَنَّهُمْ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا بِحَجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا ، مِنْ خَبَرٍ أَوْ عَقْلٍ " [(١)] .

إذن ؛ فـ : (الزُّور) يَنْطَبِقُ على أعياد المشركين وعلى الكفر والشرك والغناء ؛ فالله وصف عباده المؤمنين في قوله : ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا

---

(١) " تفسير الطبري " (١٩/٣١٤).

سَلامًا﴾ [الفرقان:٦٣] ، إلى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ [الفرقان:٧٢] ؛ فبيَّن صفاتِ المؤمنِ. ومنها : أنه لا يشهد الزور ، والزور هو ؛ كما ذكرنا.

لأنَّ النَّاسَ عندَهُم اعتقادٌ خاطئٌ في معرفةِ معنى شهادة الزور ، وهو : أن يشهد شخصٌ زورًا عند القاضي على غيره، ويقول : فعل شيئًا هو لم يفعله ، ولكن شهادة الزور تشمل كلَّ ما ذُكر ؛ كما فسرها إمام المفسرين ابنُ جرير الطبري ؛ فبعد أن ذكر أقوال أهل العلم في معنى الزور ؛ كقول من قال: هو الغناء، ومنهم من قال: الباطل، ثم قال : الزور يشمل كل ذلك، ويشمل الشرك، وأعيادُهم كلها شركيات .

صورٌ من مشاركةِ المسلمين النصارى في أعيادهم :

فهم يعتقدون في اليوم السابع من شهر يناير أنه ولادةُ الربِّ ؛ أي : أن الله وُلد في هذا اليوم !! فمريم هزَّت جذعَ النخلة ، وأنجبت عيسى في هذا اليوم ؛ لأنَّ عيسى عندهم هو الربُّ ، فتخيلوا أن منَّا من يحتفل معهم بذلك!! يحتفل معهم بالشرك والكفر البواح؛ يتهم ربه أنه وُلد – تَعَالَى الله عن ذلك – ومتاجر المسلمين – أيضًا – تضع الزينة وشجر عيد الميلاد ، وإذا قيل لهم : لماذا تفعلون ذلك ؟ يقولون : هذه عاداتنا ، ووجدنا الكل يفعل ذلك في هذا اليوم ؛ فنقول : هذا لا يجوز ؛ فهذا دينٌ ، ولا يجوز أن نتحجج بالعادات في أمر يخصُّ الدين.

وكذلك في يوم (شمِّ النسيم !) يخرجون إلى الحدائق ، ويدهِنُون البَيْضَ ، وفي عيد القيامة يعتقد النصارى أن الربَّ دَفَن نفسه ثلاثة أيام تحت التراب ، ثم قام ؛ لكي يغفر للعباد !!

فهل يجوز أن نحتفل معهم – بمثل هذا الكلام – بعد ذلك ؟!! أو نُخْرِجَ أولادَنا يشاركونهم في احتفالاتهم بهذه النية ، وإذا قُلت : ليس عندي هذه النية ، ولكننا (تعوَّدْنَا !!) أن نخرج في هذا اليوم ؛ فهذا – أيضًا – لا يجوزُ ؛ لأن العادة إذا كان لها علاقةٌ باعتقادٍ محرمٍ ؛ فلا تجوز.

إذا كانت العادة لها علاقة باعتقاد فاسد أو محرم = فلا تجوز :

ذلك ؛ لأنَّ (**الأصل في العادة : الإباحة ما لم يأتِ نص بالتحريم**) ، وهناك نصٌّ بالتحريم ؛ ألا وهو : تحريم مشاركتهم في الأعياد ؛ فيمكن أن تكون عادتك أن تشرب الشاي صباحًا ، أو تُفْطِر على الجُبْنِ ؛ فهذه عاداتٌ ، وكذلك تَعَوَّدْنَا في أعيادنا أن نرتدي الجديد ، ويتزاور الأهل ؛ فكلُّ ذلك عاداتٌ ليس فيه شيء ، ولكن إذا كانت العادات لها علاقة باعتقاد فاسدٍ ؛ فإنها حرام لا تجوز ؛ ؛ مِثل (الدبلة) ؛ فهي لها علاقة باعتقاد فاسد ؛ فالقسيس في الكنيسة يقول : بسم الأب والابن والروح القدس ، ويُلبِّس الدبلة في إصبع معين ؛ لأنه يعتقد أن هذه الدبلة هي التي تربط القلب ؛ فلها علاقة بمعتقده الفاسد ؛ فلا يجوز أن أقول : هذه عاداتنا ، وهي : أن المرأة تلبس الدبلة في اليد اليمنى في الخطوبة ، وإذا تزوجت تلبسُها فى اليد اليسرى !! لأنَّهُ – كما ذكرنا – إذا كانت العادة لها علاقة باعتقادٍ فاسدٍ محرمٍ ، لا يجوزُ فعْلُها ، وأما إذا كان ليس علاقة بالاعتقاد ؛ فيجوز فعلُها طالما لم يأت نص بالتحريم.

❷ **الدليل الثاني :** قال – تعالى – : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة:٤٨].

قال جماهيرُ المفسِّرين : (شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) ؛ أي : سَبِيلًا وَسُنَّةً ، وهذا قولُ ابنِ عباسٍ وغيره ([1]) .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : " كما أن الله سبحانه لما قال : { وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا } [البقرة: ١٤٨] ، وقال : { لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا } [المائدة : ٤٨] ، أوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشرعتهم ، وذلك أن اللام تورث الاختصاص ؛ فإذا كان لليهود عيد

([1]) انظر : " تفسير الطبري " (٨/٤٩٣) .

وللنصارى عيد ؛ كانوا مختصين به ؛ فلا نشركهم فيه ؛ كما لا نشركهم في قبلتهم وشرعتهم " [1] .

وقولُهُ : (أوجب ذلك اختصاص كل قوم) ؛ أي : مجموعة من الناس . (بوجهتهم) ؛ أي : هؤلاء لهم قبلة ومكان ، ولهم طريقة يعبدون الله بها ، ونحن لنا وجهةٌ .

فكل واحد له وجهة ، وله عيدٌ ؛ فليس لنا علاقة بهم ؛ فأعيادهم تخصهم ؛ فلا أشاركهم فيها ، كما لا أشاركهم في قبلتهم وشرعتهم .

قال سبحانه وتعالى في القبلة : ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة : ١٤٨] ؛ أي : لنا قبلتُنَا في الصلاة ، واليهوديُّ والنصرانيُّ له قبلتُهُ في الصلاة ؛ فهل نحن نتَّجِهُ إلى قبلته في الصلاة ، أم نتَّجِهُ إلى قبلتنا ؟ نحن نتَّجِهُ إلى اتجاهِ قبلَتِنَا في صلاتنا ، واليهوديُّ والنصرانيُّ يتَّجِهُ إلى قبلتِهِ في صلاته ؛ فكما أنه لا يجوز أَنْ أُقَلِّدَهُ في قبلتِهِ وصلاتِهِ ؛ كذلك لا يجوزُ أن أُقلِّدَهُ في شِرْعَتِهِ ومنهاجِهِ – التي هي الطريق والسنة – .

فوجْهُ الربْطِ بين قوله – تعالى – : ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ ، وقولِهِ : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ : أنَّهُ كما لا يجوزُ أن أصلِّيَ إلى قبلة اليهود والنصارى ؛ كذلك لا يجوز – لي – أن أحتفلَ معهم بأعيادهم .

لا يشاركك النصراني في شعائرك ؛ فلماذا تشاركُهُ أنتَ ؟!!

فهل هم يشاركوننا في أعيادنا ؟ بالطبع لا، وأنا كذلك ، لا يجوز أن أشاركهم في أعيادهم ، ولا أقصد أنهم يشاركوننا في الذهاب والخروج ، ولكن أقصد شعائر العيد ؛ فهل يستيقظون معَنَا صباحًا ، ويرتَدُون الملابس الجديدة ، ويُكَبِّرُون ، ويذهبون معنا إلى المسجد ؟! كلاَّ ؛ فهم لا يفعلون ذلك ، ولا يَنْزِلُون في هذه الساعة أثناء إقامة الشعائر ؛ فلماذا نحن نذهب في أعيادهم إلى كنائسهم ونشاركهم في أعيادهم ؛ رغم أنهم يرفضون أن يشاركوننا في شعائرنا ؛ فهم لا يريدون

---

(١) " اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم " (١/٥٠١).

تكثير سواد المسلمين ، ولا يرضون بذلك ؛ فلا تجد أحدًا منهم يخرجُ في هذا الوقت من بيتهِ إلاَّ إذا نزل لغيرِ ذلك ، ولكن ليس نزولُهُ لمشاركتنا في الشعيرة الدينيَّةِ ؛ فلماذا نحن نشاركهم في شعائرهم الكفرية ؟!

إذن ؛ فهذا – كلُّه – لا يجوزُ .

❑ الأدِلَّةُ من السُّنَّة عَلَى وجوبِ مخالفتهم في أعيادِهم :

❶ الدليل الأول : عن أنس ﷺ قال : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : " **مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ** ؟ " ، قَالُوا : كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ** » [(١)].

وجه الدلالة في الحديث :

أن رسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُقِرَّ أهلَ المدينة على الاحتفال بهذين اليومين ؛ فقال : « **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا** » ؛ أي : لا يجوز الاحتفال بهما ؛ فلَمْ يترك النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابةَ يلعبون فيهما على العادة.

إذن ؛ الأعياد ليست من العادات :

لأنها إذا كانت من العادات وقد وجَدَهُم النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعداءَ فَرِحِيْنَ بهذين العيدين ، ودينُنا يدعو إلى إدخال السرور على قلوب المسلمين ؛ فإذا كان الاحتفال بهما يجوز ؛ لتركَهُم النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلعبُون ؛ فلماذا منَعَهُم ؟ وهل النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمنع خيرًا ، أو لا يحب إدخالَ سرورٍ على قلوب المسلمين ؟!

---

(١) أخرجه أبو داود (برقم : ١١٣٤) ، والنسائيُّ (١٥٥٦) ، وأحمد (١٣٦٢٢) ، وهو في " صحيح " أبي داواد (١١٣٤) .

فلو كانت المسألة مجردَ عادةٍ ؛ لتركهم النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلعبون، ولكنه يريد أن يؤصِّل عقيدةً ، وهي : مخالفة أهل الكتاب والمشركين في أعيادهم ؛ لأنَّ ذلك متعلقٌ بأصول الاعتقادِ ؛ فالمسألةُ ليست مسألةَ لَعِبٍ ! حتى لا يقول أحدٌ : نحن نلعب ونلهو ؛ فلا تضيّقُوا علينا ؟!! فنحن نسمعُ ذلك ، وإذا قدَّمتَ النصحَ لأحدٍ منهم يقول : ما المشكلةُ أن أُضيءَ شمعةً للولد في يوم ميلاده ، وأشتريَ له حَلْوى ، وأحتفلَ به ، وأفرحَ ؟!! فنقولُ : لا ؛ لأن الأعياد متعلقةٌ بالاعتقاد ؛ فلا يجوزُ أن نقولَ : نحتفلُ بشيءٍ ، ونفرحُ بهِ بصفة مستمرة في يوم محدد كل عام إلاَّ بدليلٍ ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب إسعادَ المسلمين ويحب لهم الخير ؛ وقد استنْفَذَ جُهْدَه ووقتَهُ ، ورأى العذابَ ؛ لإسعادِ المسلمين ؛ فهو لم يمنعهم من سعادة ، ولكن منعهم مما حُرِّم عليه وعليهم؛ ألا وهو : مشاركة الكفار في أعيادهم ؛ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ** » ، وانتهى الأمر ، وهذا دليلٌ على أن الأعياد ليست من العاداتِ، بل من التشريع.

قال شيخُ الإسلام – رحمه الله – في مَعْرِض بيانِ مَعْنى قولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا** » :

" والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه ؛ إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه ، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما ؛ كقولِهِ سبحانه : ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾ [الكهف : ٥٠] " [(١)] .

فالبدل لا يجتمع مع المبدل منه ؛ مثلاً : إذا كان في يدِ شخصٍ خاتمٌ ، وفي يدك خاتمٌ ؛ فتقولُ له: تُبدِّل هذا الخاتم بهذا. ؛ فلكي يتحقَّقَ التبديلُ ؛ لا يصحُّ أن يحتفظ واحدٌ منكما بالاثنين ؛ فلابد أن تعطيه الخاتم ، وهو يأخذ منك أيضًا خاتمك ؛ فلا يجتمع البدل مع المبدل منه ، ولكن إذا أخذت خاتمه ، واحتفظت بخاتمك ؛ فهذا لا يقال عنه : بدلٌ .

---

(١) " اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم " (١/٤٨٦).

فلمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ** » ؛ فلما أبْدَلَ كان لابُدَّ من إزالة الآخر ، وإلاَّ لم يتحقَّق البَدَلُ ؛ فتحقيقُ البدلِ يكون بإزالة الأول وأخْذِ الثاني ، وإن لم يحدث الإزالة ؛ فإذن لم يتحقق البدلُ ، لذلك يقول الله – عزَّ وجلَّ – على الشيطان : ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾ [الكهف : ٥٠] ؛ فمن يتخذ الشيطان وليًا بأن يسمع له يطيعه فيما يأمره من المعاصي لا يستطيع أن يتخذ الله وليًّا ، وهذا بئسَ البدلُ.

فكلمة (البدل) في الحديث تدلُّ على ترك شيءٍ ، وأخذِ شيءٍ مكانَهُ ؛ فيقال : إحلالٌ وتبديلٌ، أي : يُزال شيءٌ ويُوضع مكانه شيءٌ آخر ، ولا يجتمعا الاثنان ، ولو كان العيدُ من العادات ؛ لكان تركَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهذا وجْهُ الدلالةِ في الحديث .

❷ **الدليل الثاني من السنة :** عن ثابت بن الضحاك ، قال : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ ([1]) ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟** » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « **هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟** » ، قَالُوا : لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **أَوْفِ بِنَذْرِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ** » [(١)].

فهذا الرجلُ أراد أن يذبح إبلاً ؛ وفاءً بنذرٍ كان لله – عزَّ وجلَّ – ؛ فكانوا قبل الإسلام يذبحون للأصنامِ ، ثُمَّ لما علِمُوا الحرمة في ذلك أصبح الذبح لله – تعالى – ، وكان قد نذر أن يذبح في مكانٍ يُسْمَى (بُوَانَةَ) ؛ فسأله النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ**

([1]) ببوانة : اسمُ مكانٍ .

(١) " صحيح أبي داود " (٣٣١٣).

الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ » ؛ أي : هل كان فى هذا المكان أيُّ صنمٍ من أوثان الجاهلية يعبدُ ؟ قال : " لا" ؛ فهذا المكان ليس فيه أوثان ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :« **هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟** » ؛ فهل كانوا يحتفلون بعيدٍ في هذا المكان الذي تريدُ أن تذبحَ فيه ؟ فقال : لا ؛ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **أَوْفِ بِنَذْرِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ** » ؛ فالوفاء بالنذر لا يكون في المعصية ، ولا فيما لا يمْلِكُ ابنُ آدم.

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له : « **أَوْفِ بِنَذْرِكَ** » بعدما سأله سؤالين :

❶ هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية ؟

❷ وهل كان فيها عيدٌ من أعيادِ المشركين ؟

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : " فوجْهُ الدلالةِ .. من وجوهٍ :

أحدها : أنَّ قوله : « **أَوْفِ بِنَذْرِكَ** » تعقيبٌ للوصف بالحكم بحرف الفاء ، وذلك يدلُّ على أن الوصف هو سبب الحكم ؛ فيكون سبب الأمر بالوفاء : وجودَ النذرِ خاليًا من هذين الوصفين ؛ فيكون الوصفان مانعَيْنِ من الوفاءِ ، ولو لم يكن معصيةً ؛ لجاز الوفاء به " [٢] .

أي : هنا يوجد شرطٌ ؛ لتحقيق النذر ، وهو : إذا كان المكان ليس فيه صنمٌ أو عيدٌ ، ومفهوم المخالفة : أنه إذا كان في المكان وثنٌ يُعْبَدُ ، أو عيدٌ من أعيادهم ؛ فلا تَذْبح في هذا المكان ؛ فحَكَم بجوازِ وفاءِ النذرِ بسبب الوصفِ ، وهو : أنه لا توجد أوثانٌ ، ولا أعيادٌ للمشركين.

فلا يجوز دخولُ الأماكن التي تُقامُ فيها المعاصي :

فالمكان الذي تُقَامُ فيه معصيةٌ ، أو مخَصَّصٌ للمعصية ؛ لا يجوز أن أدخله ، وأقيمَ فيه ؛ كالفنادقُ التي فيها خمورٌ ؛ هل ندخلُهَا ؟ قيل : لا ندخلها إلا لضرورة ، وفيها كراهةٌ ؛ إلا إذا كان هناك أحدٌ متعَسِّرًا ، ولا يوجدُ مكانٌ ينزل فيه ، وسيذهب إلى حجرتِهِ ، ولا يَنْزِلُ منها ؛ لأنَّ

---

(٢) " اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم " (١/٤٩٥).

المكان فيه خمورٌ ، وعريٌ ، وموسيقى ؛ فهو مكان تُقَام فيه المعاصي ؛ فلا يجوز أن أجلس فيه ، دون ضرورة؛ فكيف يدخلُ شخصٌ مكانًا يُقام فيه الشرك – ولا معصية تضاهي الشرك بالله – ؛ كالكنيسة التي يُقَام فيها الكفر ؛ فهي مكانٌ لشعائِرِ الكفر البواح ؛ فكيف أجلسُ فيها ؟!

وكذلك ربما أحضروا صورهم من داخل الكنيسةِ ، ويقولون : نشارك إخواننا النصارى ، وهذا دليلٌ على ضياعِ الإيمانِ – ليس بالكلية – لكن صاحب هذا الفعل على خطرٍ ؛ فكيف يجلس في مكان فيه الصُّلْبانُ ، وهذا المصلوبُ في اعتقادهم أنَّهُ الربُّ ، ويضعون صُورَهُ في كلِّ مكانٍ فيها ؛ فكيف تستطيع أن تَنْظُرَ لذلك ، وليس عندك أيُّ غيرة على دينك ؟!!

إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل له : هل كان فيه وثنٌ قائمٌ ؟! ولكنه سأله : هل كان فيه وثنٌ يعبدُ ؟ أي : شيءٌ (كان) موجودًا ، ثم زال ؛ فهو لم يقُلْ له : إن كان الصنمُ موجودًا ؛ فلا تذبح بجانبهِ ؛ لكي لا يُظن أنك تذبح له ، ولكنَّهُ قال له : هل كان في هذا المكان وثنٌ يُعْبَدُ ؟ أي : حتى لو كان فيه صنمٌ ، وتمت إزالتُهُ ؛ فلا يجوز أن تذبح أيضًا ، وأيضًا ؛ لو كان فيه عيدٌ من أعيادهم ، وأصبح (الآن) غيرَ موجودٍ ؛ لا يجوزُ الذبح – أي الطاعة – هناك ؛ فكيف بمكان يُقَامُ فيه الشرك – ومستمر إلى الآن – ؟! ؛ فلو كان جائزٌ الذبحَ في هذا المكان ؛ لما سأله النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولكنَّهُ لما أجَابَ الصحابيَّ بالنَّفْيِ أباحَ له الإيفاءَ بالنَّذْرِ .

ثم قال شيخ الإسلامِ – مُبَيِّنًا الوجهَ – : " الثاني : أنه عقَّبَ ذلك بقولهِ : « **لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ** » ، ولولا اندراجُ الصورةِ المسئولِ عنها في هذا اللفظِ العامِ ، وإلا لم يكُنْ في الكلامِ ارتباطٌ " (١) .

أي : لما قال : « **أَوْفِ بِنَذْرِكَ** » لم يسْكُت بَعْدَ هذا القول ، ولم يكتفِ أن يعطيَهُ الرخصةَ بأن يوفي بنذره ويذبح ، ولكنه بيَّن له أنَّ المكان لو كان فيه شركًا ؛ حتى لو أُزِيْلت منه مظاهرُ ، ومعالمُ

---

(١) " اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم " (١/٤٩٥).

الشركِ ؛ فلا يجوزُ الذبح فيْهِ (أيضًا) ؛ لأنَّ فيه شبهةً ؛ لذلك قال : « **لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ**» .

قال – في الوجهِ – : " الثالث : أنه لو كان الذبْحُ في موضعِ العيدِ جائزًا ؛ لسَوَّغَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للناذِرِ الوفاءَ بِهِ " (٢) .

أي : لو كان الوفاء بالنذر في مكان الأعياد الشركية جائزًا ؛ لأجاز النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوفاء بالنذر في هذه الأماكن ، ولكن لم يكن شيءٌ من ذلك البتةَ .

وبالله – تعالى – التوفيقُ .

---

(٢) المصدر السابق (١/٤٩٦) .